الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **311779**

تاريخ القرار: **26 ماي 2014**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 – تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه ..... عنوانه بـ ..... نائبه الأستاذ ..... الكائن مكتبه..... و ..... عنوانه بنهج ..... – المرسى،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311779 بتاريخ 3 جانفي 2011 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 65781 بتاريخ 12 ماي 2010 و القاضي بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف الإجباري وإلغاء جميع النتائج القانونية التي ترتّبت عليه وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليهما .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّه تبيّن لمصالح الجباية من خلال بطاقة النقل المؤرخة في 29 جويلية 2000 والمسجّلة بالقباضة المالية بنهج سيدي البشير بتاريخ 8 سبتمبر 2000 أن المعقّب ضدّهما اقتنيا من السيد .....قطعة أرض فلاحية كائنة بالبحر الأزرق معتمدية المرسى ولاية تونس تمسح هكتارا واحدا تعرف بطرف بن بريك بثمن جملي قدره ثمانية آلاف دينار (8.000،000 د) وأن القيمة المصرّح بها لا تتناسب مع القيمة التجارية الحقيقية للعقار زمن انتقال الملكية وتبعا لذلك تولّت مصالح الجباية القيام بمراجعة معمّقة للوضعية الجبائية للمعنيين بالأمر

وذلك بإعادة تقدير قيمة العقار والترفيع فيها إلى ما قدره خمسمائة وستون ألف دينار (560.000،000 د) وضبط معلوم التسجيل التكميلي ، وتبعا لامتناع المعنيين بالأمر عن دفع معلوم التسجيل التكميلي على أساس النقص في القيمة صدر في شأنهما قرار توظيف إجباري للأداء بتاريخ 8 ديسمبر 2004 يقضي بمطالبتهما بدفع مبلغ جملي قدره ثلاثة وأربعون ألفا وثمانمائة وخمسة عشر دينارا (43.815،000 د) أصلا وخطايا فاعترضا عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 10 نوفمبر 2005 تحت عدد 1104 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 10883 بتاريخ 8 ديسمبر 2004 وإجراء العمل به فاستأنفه المعنيان بالأمر أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب بتاريخ بتاريخ 26 أكتوبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بنقض الحكم المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّهما بالإستناد إلى :

- خرق أحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري بناء على غياب ما يفيد تعلق علامتي البلوغ بالإعلام المسبق بعملية المراجعة المعمقة حتى وإن جاءت الرسالة المصاحبة لهما تحمل اسم المعقّب ضدّهما ذلك أن الطريقة الوحيدة للتأكّد من علامة البلوغ تكون عن طريق المكتوب أو المحضر المتضمّن الإعلام المرفق بها والذي يتيح التحقق من تعلّق الرسالة أو علامة البلوغ به باعتبار أن عملية توجيه الرسالة يجب أن يتضمّنها المحضر وينصّ عليها وطالما تمسّك المعترضان في الأصل بمخالفة الإدارة لوجوبية الإعلام المسبق ولم تعمل هذه الأخيرة على الإدلاء بما يفيد احترام هذا الإجراء وفق القانون فإن أساس قرار التوظيف يكون منعدما في حين أن الإدارة قامت بتوجيه إعلام مسبق بالمراجعة المعمقة إلى المعقب ضده الأول بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 14 ماي 2004 تسلمها المعني بالأمر في 17 ماي 2004 وتوجهت بإعلام مماثل إلى المعقب ضده الثاني بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس التاريخ على العنوان المضمن بكتب عقد البيع أرجعت من قبل مصالح البريد بملاحظة يعاد إلى المرسل وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي أجاز تبليغ إعلامات مصالح الجباية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .
- خرق أحكام الفصلين 19 و 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بسقوط حق مصالح الجباية في المطالبة بتوظيف معاليم التسجيل التكميلية الناتجة عن الترفيع في القيمة التجارية للعقار محل النزاع طالما أنها لم تعمل على إثبات قطع المدة بتبليغ

المعنيين بالأمر نتائج المراجعة قبل 8 سبتمبر 2004 وعدم ثبوت صدور أي عمل قاطع من الإدارة خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ تسجيل الكتب في 8 سبتمبر 2000 وتاريخ صدور قرار التوظيف الإجباري في 8 ديسمبر 2004 والحال أن الفقرة الثانية من الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تخول لمصالح الجباية تدارك الإغفالات في مادة معاليم التسجيل إلى موفى السنة الرابعة من تاريخ تسجيل العقد وبالتالي فإن الأجل الأقصى للتدارك يوافق يوم 7 سبتمبر 2004 باعتباره التاريخ الذي يكتمل بمقتضاه أجل التدارك والذي تخلّله تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية المعمقة بواسطة رسالتين مضمونتي الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المعقب ضدهما بتاريخ 31 جويلية 2004 وتسلمها المعقب ضده الأول بتاريخ 2 أوت 2004 فيما أعيدت المراسلة التي وجهت إلى المعقب ضده الثاني إلى المرسل.

– التناقض في الأسانيد: بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه خلصت إلى عدم تقديم مصالح الجباية لما يفيد قطع مدة التقادم قبل موفى 8 سبتمبر 2004 مع الإقرار في نفس الوقت بأنها أدلت بوثائق لا تقيم الدليل على صحة إجراءات التبليغ .

– التنكر للدور الإستقصائي في المادة الجبائية : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تسع إلى مطالبة الإدارة بأصول مراسلات التبليغ التي وجهتها إلى المعقب ضدهما للتثبت في صحة الإعلامات.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدم به الأستاذ ..... نيابة عن المعقب ضدّه .

..... بتاريخ 1 أفريل 2011 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا مشيرا إلى أن الإدارة لم تتقدم بالوثائق المثبتة لقطع آجال التقادم إلا بعد أن طالبتها المحكمة بذلك وأن ما تقدمت به كان مجرد صور ضوئية لا تكتسي الصبغة القانونية باعتبار عدم توفرها على ما من شأنه أن يثبت حصول الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة أو الإعلام بنتائجها وأضاف أن المكتوب المدلى به من طرف الإدارة بتاريخ 10 ماي 2004 والمتضمن الإعلام بمراجعة معمقة لم يبلغ لمنوبه ولا شيء يثبت بلوغه له كما أنه مكتوب غير ممضى من طرف الممثل القانوني للإدارة .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ماي 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك وحضر الأستاذ ..... في حقّ زميله الأستاذ ..... وتمسّك ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 ماي 2014 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- **عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمطعن المتعلق بتنكّر المحكمة لدورها الإستقصائي في المادة الجبائية لتداخلهما واتّحاد القول فيهما :**

حيث تعيب المعقبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضاءها بإبطال قرار التوظيف الإجباري بناء على غياب ما يفيد تعلّق علامتي البلوغ بالإعلام المسبق بعملية المراجعة المعمقة حتى وإن جاءت الرسالة المصاحبة لهما تحمل اسم المعقّب ضدّهما ذلك أن الطريقة الوحيدة للتأكّد من علامة البلوغ تكون عن طريق المكتوب أو المحضر المتضمّن الإعلام والمرفق بها والذي يتيح التحقّق من تعلّق الرسالة أو علامة البلوغ به باعتبار أن عملية توجيه الرسالة يجب أن يتضمّنها المحضر وينصّ عليها وطالما تمسّك المعترضان في الأصل بخرق إجراءات الإعلام المسبق من قبل الإدارة التي لم تتوفق في الإدلاء بما يفيد احترام هذا الإجراء فإن أساس قرار التوظيف يكون منعدما في حين أن الإدارة قامت بتوجيه إعلام مسبق بالمراجعة المعمقة إلى المعقب ضده الأول بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 14 ماي 2004 تسلمها المعني بالأمر في 17 ماي 2004 وتوجهت بإعلام مماثل إلى المعقب ضده الثاني بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس التاريخ على العنوان المضمن بكتب عقد البيع أرجعت من

قبل مصالح البريد بملاحظة يعاد إلى المرسل . وأضافت أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تسع إلى مطالبة الإدارة بأصول مراسلات التبليغ التي وجهتها إلى المعقب ضدهما للتثبت في صحة الإعلامات .

وحيث تضمّن الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للرد عليها تبلّغ " عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية" .

وحيث قضت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بأنه لا شيء يفيد تعلّق علامتي البلوغ بالإعلام المسبق بعملية المراجعة المعمقة حتى ولئن جاءت الرسالة المصاحبة لهما تحمل اسم المستأنفين ذلك أن الطريقة الوحيدة للتأكّد من علامة البلوغ تكون عن طريق المكتوب أو المحضر المتضمن الإعلام والمرفق لها باعتبار أن عملية توجيه الرسالة يجب أن يتضمّنها المحضر وينصّ عليها

وحيث أن التمشي الذي انتهجته المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه يؤول إلى نفي الحجية عن وجه من أوجه تبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية أجازه المشرع صلب الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإفراغه من محتواه كما أنه يؤول إلى فسح المجال للمطالب بالضريبة للتشكيك في مضمون الرسالة الموجهة إليه دون أن يتيسّر للإدارة معارضته والحال أن عبء الإثبات محمول عليه عملا بقرينة الصحة والسلامة التي تقتضي منه الإدلاء بالوثيقة التي يدّعي توجيهها إليه وعدم تطابقها مع الوثيقة التي وجّهتها إليه الإدارة .

وحيث يكون الحكم المطعون فيه في غير طريقه من هذه الناحية وتعيّن لذلك نقضه .

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 19 و 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمطعن المتعلق بتناقض أسانيد الحكم المطعون فيه لتداخلهما واتّحاد القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضاءها بسقوط حق مصالح الجباية في المطالبة بتوظيف معاليم التسجيل التكميلية الناتجة عن الترفيع في القيمة التجارية للعقار

محل النزاع طالما أنها لم تعمل على إثبات قطع المدة بتبليغ المعنيين بالأمر نتائج المراجعة قبل 8 سبتمبر 2004 وعدم ثبوت صدور أي عمل قاطع من الإدارة خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ تسجيل الكتب في 8 سبتمبر 2000 وتاريخ صدور قرار التوظيف الإجباري في 8 ديسمبر 2004 والحال أن الفقرة الثانية من الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تخول لمصالح الجباية تدارك الإغفالات في مادة معاليم التسجيل إلى موفى السنة الرابعة من تاريخ تسجيل العقد وبالتالي فإن الأجل الأقصى للتدارك يوافق يوم 7 سبتمبر 2004 باعتباره التاريخ الذي يكتمل بمقتضاه أجل التدارك والذي تخلّله تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية المعمقة بواسطة رسالتين مضمونتي الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المعقب ضدهما بتاريخ 31 جويلية 2004 وتسلمها المعقب ضده الأول بتاريخ 2 أوت 2004 فيما أعيدت المراسلة التي وجهت إلى المعقب ضده الثاني إلى المرسل . وأضافت أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه خلصت إلى عدم تقديم مصالح الجباية لما يفيد قطع مدة التقادم قبل موفى 8 سبتمبر 2004 مع الإقرار في نفس الوقت بأنها أدلت بوثائق لا تقيم الدليل على صحة إجراءات التبليغ .

وحيث يقتضي الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أن " تسجل وجوبا في أجل ستين يوما من تاريخ الكتب : ... عقود خط اليد المتضمنة لنقل ملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات أو لنقل أصل تجاري أو حقّ في الحرفاء أو المتضمنة لإحالة حق إيجار أو حق الانتفاع بوعد إيجار يتعلق بعقار أو بجزء منه "

وحيث أن المشرع ولئن نص صلب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جملة من القواعد والأحكام الإنتقالية إلاّ أنه لم يتعرّض إلى الوضعيات التي نشأت في ظل أحكام القانون القديم والتي تمتدّ آثارها إلى تاريخ سريان أحكام القانون الجديد في خصوص آجال التقادم وحق التدارك ، رغم إقراره لآجال جديدة تتعلّق بتوحيد آجال التقادم بالنسبة إلى كافة الضرائب وبكيفية انقطاع التقادم.

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أن القواعد المتعلقة بالتقادم إنّما تهمّ أصل الحق وليست بالقواعد الإجرائية وبالتالي فهي تخضع إلى نفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمن .

وحيث تبعا لما تقدم وطالما أن الحدث المنشئ للأداء موضوع التداعي يرجع تاريخه إلى ما قبل صدور مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن النص المنطبق عليه هو النص ساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء وهو الفصل 75 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والمتضمّن أن التقادم في المطالبة بالمعاليم يحصل " بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح إذا تعلّق الأمر باستخلاص منقوص أو بنقص في القيمة أو بإعلام مغلوط ..." .

وحيث في ضوء ما تقدّم ، تكون المطالبة بمعاليم التسجيل بعنوان العقد موضوع النزاع غير مشمولة بالتقادم باعتبار أن الفترة الفاصلة بين تسجيله في 8 سبتمبر 2000 وصدور قرار التوظيف الإجباري في 8 ديسمبر 2004 تخلّلها تبليغ الإعلام بمراجعة معمّقة بتاريخ 14 ماي 2004 مثلما سلف بيانه أعلاه ، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

وتلي علنا بجلسة يوم 26 ماي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيس الدّائرة	المستشار المقرر
عبد السلام المهدي قريصيعة	أحمد سهيل الراعي

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية
حسن المرزوقي